٥ – يطلب من جميع أطراف الصراع وجميع الجهات الأخرى المعنية التقيّد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

٦ – يطلب أيضاً من جميع أطراف الصراع أن تحترم وتنفذ اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلام، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، والبيان الختامي الصادر عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا المعنية بليبريا، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتي وافقت عليها الأطراف ذاتها؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال ممثلاً خاصاً إلى ليبريا لتقييم الحالة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن مشفوعا بأية توصيات يود تقديمها؛

٨ – يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا إلى أن يقرر المجلس غير ذلك؛

٩ – يقرر أيضاً ضمن الإطار نفسه عدم انطباق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ على الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة، حصراً، لاستعمال قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ليبريا، رهناً بأي استعراض قد يتطلبه الأمر بما يتمشى مع تقرير الأمين العام؛

١٠ – يطلب إلى جميع الدول الأعضاء احترام التدابير التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل التوصل إلى حل سلمي للصراع في ليبريا؛

١١ – يطلب من الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف الصراع في ليبريا، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بعملية السلام؛

١٢ – يثني على ما تبذله الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل توفير المساعدة الإنسانية لضحايا الصراع في ليبريا، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، تأييده لزيادة المساعدة الإنسانية؛

١٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل بنن بعد التصويت فقال إنه بالإضافة إلى إرسال إشارة واضحة جداً للأطراف المتحاربة، فإن القرار الذي اعتمده المجلس للتو يعد تشجيعاً لمساعي السلام الدؤوبة التي يبذلها رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل استعادة السلام والأمن في المنطقة. وقال إنه يود أن يؤكد المجلس نيابة عنهم أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ستتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في تنفيذ خطة السلام في ليبريا [٢٨].

[٢٨] S/PV.3138، الصفحات ٩٧ – ٩٨. وعملاً بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، عيّن الأمين العام السيد تريفور غوردن – سومرز، ممثلاً خاصاً له لليبريا. وللاطلاع على الرسالتين المؤرختين ٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، انظر: S/24834 وS/24385.

٣ – البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، أبلغ ممثل الجماهيرية العربية المجلس بأن سلاح طيران الولايات المتحدة قد قام بإسقاط طائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وطلب دعوة مجلس الأمن للانعقاد فوراً لإيقاف العدوان على بلده. وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢] قدّم ممثل البحرين طلباً مماثلاً، بصفته رئيس المجموعة العربية.

وفي الجلسة ٢٨٣٥، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أدرج المجلس رسالتي ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والبحرين في جدول أعماله. ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٨٣٥ إلى ٢٨٣٧ و٢٨٣٩ إلى ٢٨٤١ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

ودعا المجلس ممثلي البلدان التالية بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت: في الجلسة ٢٨٣٥، ممثلي البحرين، وبوركينا فاسو، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا؛ وفي الجلسة ٢٨٣٦، ممثلي أفغانستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، ومالي، ومدغشقر، ونيكاراغوا، واليمن الديمقراطية؛ وفي الجلسة ٢٩٣٧، ممثلي باكستان، وزمبابوي؛ وفي الجلسة ٢٨٣٩، ممثلي بنغلادش، والمغرب، والهند؛ وفي الجلسة ٢٨٤٠، ممثلي الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، ورومانيا، ومالطة، واليمن؛ وفي الجلسة ٢٨٤١، ممثلي بلغاريا، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومنغوليا. ووجّه المجلس دعوة أيضاً بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى الممثلين التالية أسماؤهم: في الجلسة ٢٨٣٥ السيد سمير منصوري، المراقب الدائم بالنيابة لجامعة الدول العربية؛ وفي الجلسة ٢٨٤٠ السادة إنجين آنساي المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وليا سونا س. مكهاندا السكرتير العمالي في

[١] S/20364.

[٢] S/20367.

مؤتمر الوحدويين الأفريقيين الوطنيين لآزانيا، وسولي سيميلاني نائب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا؛ وفي الجلسة ٢٨٤١ السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية. وفي الجلسة ٢٨٤١ قرّر، المجلس بأخذ الأصوات، دعوة المراقب الدائم المناوب لفلسطين [٣]، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة، لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق المشاركة المكفولة بموجب المادة ٣٧ [٤].

المقرر المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤١): رفض مشروع قرار

في الجلسة ٢٨٣٥، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجّه رئيس مجلس الأمن (ماليزيا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهتين على التوالي من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن، ومن ممثل غانا إلى الأمين العام [٥]. وقد استند ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق، وقال إن قوات الولايات المتحدة مارست حقها الأساسي في الدفاع عن النفس، بالقيام بعمل دفاعي رداً على ''أعمال عدائية تمثل هجوماً مسلحاً'' قامت به القوات العسكرية للجماهيرية العربية الليبية على قوات تابعة للولايات المتحدة تقوم بعمليات مشروعة فوق المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط. وأحال ممثل غانا في رسالته بياناً أصدرته حكومته في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بشأن تهديد الولايات المتحدة للجماهيرية العربية الليبية.

وفي مستهل المناقشة، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن الولايات المتحدة ارتكبت عملاً عدوانياً متعمداً مع سبق الإصرار والترصد بإسقاطها دون مبرر طائرتي استطلاع ليبيتين غير مسلحتين كانتا تقومان بأعمال الدورية المعتادة بالقرب من الساحل الليبي. وادعى أن هذا العمل العدواني مقدمة لهجوم واسع النطاق على المنشآت الاقتصادية والعسكرية في بلده. وقال إن هذا العمل يشكّل جزءًا من سياسة العدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد الجماهيرية العربية الليبية منذ ثورتها عام ١٩٦٩. وقد بلغت هذه السياسة ذروتها في ظل الإدارة الحالية للولايات المتحدة، وتتعرض الجماهيرية العربية الليبية بسببها للتهديدات والاستفزازات والأعمال العدوانية. وشدّد على أن الولايات المتحدة أجرت بصورة منهجية مناورات بحرية وجوية استفزازية في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية، وفي مجالها الجوي، محاولة منها لجر البلد إلى مواجهة عسكرية مباشرة. وقد شنت حملة تضليل لزعزعة استقرار ليبيا، وتقويض أمنها وانتهاك سلامتها الإقليمية. وتضمنت الحملة ادعاءً لا أساس له بأن مصنعاً للمستحضرات الصيدلانية يمكنه إنتاج أسلحة كيميائية. وقد مهدت تلك الحملة المستمرة السبيل للعدوان الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة، والذي سبقته مناورات استفزازية قرب الساحل الليبي. ودعا المجلس إلى إدانة العدوان العسكري الأمريكي واتخاذ كافة التدابير لوضع حد له، واستخدام كافة السبل عند الاقتضاء لمنع تكراره. وحث المجلس أيضاً على مطالبة الولايات المتحدة، العضو الدائم بالمجلس، والتي تتحمل مسؤوليات خاصة تجاه السلام والأمن الدوليين، على سحب أسطولها البحري ووضع حد لمناوراتها الاستفزازية ضد بلده [٦].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن بلده وليست ليبيا هي الجهة المعتدى عليها التي تصدت لها القوات الجوية الليبية بشكل عدواني أثناء قيامها بعمليات روتينية بعيداً عن حدود المياه الإقليمية التي تبلغ ١٢ ميلاً كما تدعي الحكومة الليبية. وأضاف أن الإجراء الذي اتخذته حاملة الطائرات التابعة للولايات المتحدة رداً على استفزازات وتهديدات طائرتين مقاتلين ليبيتين مسلحتين، يتسق اتساقاً تاماً ومبدأ الدفاع عن النفس المقبول دولياً. ولقد أبلغت الولايات المتحدة الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بذلك بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وأشار إلى أن الطائرتين الليبيتين كانتا تقتربان بسرعة من طائرتين أمريكيتين، وقد حاول الطيارون الأمريكيون عدة مرات تجنب الطائرتين الليبيتين، بيد أن الطائرتين الليبيتين واصلتا الاقتراب من الطائرتين الأمريكيتين بطريقة عدوانية. وكانت الطائرتان الليبيتان تحملان قذائف جو – جو، ولدى الوفد الأمريكي أدلة فوتوغرافية على ذلك. وإزاء الخطر المتزايد والوشيك بالإسقاط من قِبل الطائرتين الليبيتين قامت طائرتان من طائرات الولايات المتحدة بإطلاق النار على الطائرتين الليبيتين وأسقطتهما في تصرف واضح وصريح للدفاع عن النفس. وقد أوضحت حكومة الولايات المتحدة أن ذلك حادث منفصل ولا صلة له بقضايا أخرى وليست له علاقة بشواغل الولايات المتحدة بموضوع مصنع الأسلحة الكيميائية الليبي أو بالعمليات الروتينية التي يقوم بها الأسطول السادس التابع للولايات المتحدة من البحر الأبيض المتوسط وإليه [٧].

وتكلم ممثل البحرين بصفته رئيس المجموعة العربية، فأعرب عن استنكاره لذلك ''الاعتداء الذي لا مبرر له'' الذي قامت به الولايات المتحدة والذي لم يؤد إلّا إلى تصعيد التوتر في المنطقة، ومن ثم يهدد السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي. وقال إن الدول العربية ترى أن مثل هذه الأعمال العدوانية ستستمر ما لم تتخذ التدابير الرادعة لمنع تكرار عمليات عسكرية من هذا النوع. ودعا مجلس الأمن باسم الدول العربية إلى إدانة تلك الأعمال العدوانية غير المسؤولة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تكراره ضد الجماهيرية العربية الليبية، كما تدعوه إلى تحمل مسؤولياته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين في منطقة البحر الأبيض المتوسط [٨].

ووصف كثير من المتكلمين [٩]، الذين شاركوا في المناقشة، الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة باعتباره عملاً عدوانياً، وانتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، مما يشكّل تهديداً للسلام والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ورفضوا الادعاء الذي ساقته الولايات المتحدة بأنه كان

---

[٣] للاطلاع على التفاصيل المتعلقة باستخدام تسمية ''فلسطين'' عوضاً عن ''منظمة التحرير الفلسطينية''، انظر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

[٤] للاطلاع على المناقشة والتصويت على هذا الموضوع، انظر: S/PV.2841، الصفحات ٤ – ١٠. انظر أيضاً: الفصل الثالث من هذا الملحق الحالة ٦.

[٥] S/20366 وS/20368.

[٦] S/PV.2835، الصفحات ٦ – ١٣.

[٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٧.

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٧–٢١.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ – ٢٨ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛ الصفحات ٣٢ – ٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ الصفحات ٣٩ – ٤٢ (كوبا)؛ S/PV.2836، الصفحات ٦ – ١٠ (أوغندا)؛ الصفحات ٢٣ – ٢٨ (مدغشقر)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحات ٣٩ – ٤٢ (أفغانستان)؛ الصفحات ٤٣ – ٤٦ (اليمن الديمقراطية)؛ S/PV.2837، الصفحات ٧ – ١١ (الجزائر)؛ الصفحات ١٦ – ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٨ (زمبابوي)؛ S/PV.2839، الصفحات ٢١ – ٢٥ (السودان)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحات ٢٧ – ٣١ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحات ٤١ – ٤٦ (اليمن)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٢٨ – ٣١ (منغوليا).

دفاعاً عن النفس، وحثوا مجلس الأمن على إدانة ذلك العمل العدواني واتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل تلك الأعمال. ودعا بعض أولئك المتكلمين وغيرهم، إلى وقف المناورات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة قرابة الساحل الليبي، أو إلى سحب جميع الأساطيل البحرية أو الأجنبية من المنطقة [١٠]. وناشد العديد من المتكلمين ممارسة ضبط النفس ومنع حدوث مزيد من التصعيد للتوتر [١١]، وأشار بعضهم إلى أهمية مبادئ الميثاق المتصلة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال الاقتصادي لأي دولة، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار عدد قليل من الأعضاء إلى الموافقة على عرض العقيد القذافي بالدخول في حوار مع الولايات المتحدة لتسوية المنازعات بين البلدين [١٢]. وأشار عدد من المتكلمين إلى المسؤوليات الخاصة للولايات المتحدة، العضو الدائم بالمجلس، عن صون السلام والأمن الدوليين، وضمان احترام مبادئ الميثاق [١٣].

وفي الجلسة ٢٨٣٦ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، رأى ممثل البرازيل أن عرض هذا الحادث الخطير على مجلس الأمن أمر في محله، لأنه يوفر للمجتمع الدولي فرصة لممارسة دوره في المساعي الحميدة، بتشجيع الطرفين على الدخول في حوار [١٤]. وأضاف أن وفد بلده مستعد للانضمام إلى المجلس في توجيه مناشدة للطرفين بأن يقوم كل منهما بتقييم نوايا الطرف الآخر بطريقة هادئة وموضوعية، علاوة على الامتثال الدقيق لمبادئ الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، كما أن الوفد مستعد للنظر بشكل إيجابي في إمكانية الطلب إلى الأمين العام بأن يستكشف مع الطرفين السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سلمي للخلافات القائمة بينهما [١٥].

وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إن بلده يعتبر أن طلب الجماهيرية العربية الليبية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن له ما يبرره تماماً. وأضاف أنه لم يكن هناك على الإطلاق أي سبب يدعو الولايات المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة، بما أن أحداً لم يهاجم طائرات الولايات المتحدة ولا سفنها في المنطقة. وقال إن بلده لا يمكن أن يقبل حجة أن الطائرات العسكرية لدولة ما من حقها أن تفتح النيران على طائرات دولة أخرى لمجرد أن تلك الطائرات قد اقتربت منها في المجال الجوي الدولي. وأردف أن استناد ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس ليس له أي أساس على الإطلاق. وأكد أن ذلك الحادث يبرز مرة أخرى ضرورة وضع تدابير عملية لتعزيز الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وأشار إلى أن الاتحاد السوفياتي لاحظ الصلة بين الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والأمن في أوروبا، واقترح التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير مشتركة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حتى يمكن خفض القوات المسلحة في المنطقة، وبصفة خاصة حتى يمكن سحب السفن المزودة بأسلحة نووية من المنطقة. وإذا ما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية أسطولها من البحر الأبيض المتوسط فإن الاتحاد السوفياتي سيفعل نفس الشيء فوراً. واختتم كلمته بأن دعا مجلس الأمن إلى تقييم ما حدث تقييماً مناسباً واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيع الحالة وتجنب أي تكرار لهذه الأعمال غير المشروعة [١٦].

وفي الجلسة ٢٨٣٧ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ دعا ممثل الصين الولايات المتحدة إلى وضع حد لأعمالها العسكرية ضد الجماهيرية العربية الليبية وناشد طرفي النزاع التحلي بضبط النفس منعاً لزيادة تفاقم الحالة وضماناً للسلام والاستقرار في المنطقة [١٧].

وفي الجلسة ٢٨٣٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أعرب ممثل فنلندا عن قلق حكومته إزاء ما يبدو أنه نمط مستمر للحوادث المتعلقة بالقوات البحرية والجوية لمختلف الدول، ولا سيما في المياه الدولية وفي المجال الجوي الواقع فوق المياه الدولية. وأضاف أنه يشعر بالقلق على وجه الخصوص عندما تؤدي تلك الحوادث إلى استعمال القوة. وحث جميع الأطراف في الحالات التي تنطوي على إمكانية وقوع حوادث على الامتناع عن أي تصرف قد يؤدي إلى سوء فهم بشأن نوايا الطرف الآخر ويدفع إلى القيام بعمل استباقي على أساس اعتقاد مؤداه أن الضرورة تقتضي الدفاع عن النفس وهو بطبيعة الحال حق معترف به بوضوح بمقتضى القانون الدولي. وأضاف أنه في عصر يتسم بارتفاع المستوى التكنولوجي العسكري فإن اللجوء إلى ما يسمى بالدفاع عن النفس الاستباقي دون إنذار مسبق قد يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مدونة سلوك دولية تتعلق بسلوك القوات البحرية والجوية بغية بناء الثقة وتجنب سوء الفهم، والتقليل من خطر وقوع حوادث خطيرة. وقال إنه فيما يتعلق بما يمكن أن يفعله مجلس الأمن، من الناحية الواقعية، في تلك الحالة الراهنة، فإنه يمكن أن يقرر الإعراب عن أسفه للحادث الذي وقع، ومناشدة جميع الأطراف بأن تتصرف بطريقة تتسم بضبط النفس، وتشجيعها على تسوية أي نزاعات أو خلافات بينها بالوسائل السلمية [١٨].

وأعرب ممثل إثيوبيا عن رأيه بأنه عندما تكون هناك شواهد مقنعة على وجود تهديد محتمل للسلام والأمن الدوليين ينبغي على الدولة المعنية أن تعرضها على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة. وتلا نص المادة ٣٣، مذكراً الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأنه يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء وفقاً لروح ونص الفصل السادس من الميثاق [١٩].

---

[١٠] S/PV.2836، الصفحات ٦ – ١٠ (أوغندا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحات ٣٣ – ٣٦ (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛ S/PV.2837، الصفحات ٣ – ٦ (يوغوسلافيا)؛ الصفحات ٢٢ – ٢٨ (زمبابوي)؛ S/PV.2840، الصفحات ١٢ – ١٦ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ الصفحات ٢٧ – ٣٠ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (رومانيا)؛ الصفحات ٣٨ – ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٢٢ – ٢٥ (بلغاريا)؛ الصفحات ٢٦ – ٢٨ (جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية).

[١١] S/PV.2835، الصفحات ٢١ – ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٢ (تونس)؛ S/PV.2836، الصفحات ١٨ – ٢٣ (نيبال)؛ الصفحات ٣٧ – ٤٠ (مالي)؛ S/PV.2837، الصفحتان ١٢ و١٣ (كولومبيا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٢ (باكستان)؛ S/PV.2839، الصفحات ١٦ – ١٨ (السنغال)؛ الصفحات ٢٤ – ٢٦ (الهند)؛ الصفحات ٢٧ – ٣١ (المغرب)؛ الصفحات ٣١ – ٣٣ (بنغلاديش)؛ S/PV.2840، الصفحات ٨ – ١٢ (مالطة)؛ الصفحات ٣٨ – ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٣٢ – ٣٧ (فلسطين)؛ الصفحات ٤١ – ٤٥ (ماليزيا).

[١٢] S/PV.2840، الصفحة ١٥ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ الصفحتان ٢٩ و٣٠ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ الصفحة ٤١ (بولندا).

[١٣] S/PV.2835، الصفحة ١٢ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ الصفحة ١٨ (البحرين)؛ الصفحة ٢٧ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛ S/PV.2836، الصفحة ٦ (أوغندا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (نيبال)؛ الصفحة ٢٣ (نيكاراغوا)؛ الصفحة ٣٨ (مالي)؛ الصفحة ٤١ (أفغانستان)؛ S/PV.2837، الصفحة ٨ (الجزائر)؛ وS/PV.2839، الصفحة ٢٢ (السودان).

[١٤] انظر أيضاً: S/PV.2840. الصفحة ١٢ (مالطة).

[١٥] S/PV.2836، الصفحات ٨ – ١١.

[١٦] S/PV.2836، الصفحات ١٢ – ٢٠.

[١٧] S/PV.2837، الصفحات ١٣ – ١٦.

[١٨] S/PV.2839، الصفحات ٦ – ٨.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨ – ١٥.

وقال ممثل فرنسا إن بلده قد أحاط علماً ببيانات الولايات المتحدة المتعلقة بتلك الواقعة؛ والتي لا ترتبط بأية شواغل أعربت عنها فيما يتعلق بمصنع الأسلحة الكيميائية. وأضاف أن حكومته تؤكد من جديد التزامها بحرية الحركة في المياه الدولية وفي المجال الجوي، وأعربت عن قلقها بصفة خاصة فيما يتعلق بصيانة الاستقرار والسلام في تلك المنطقة الحساسة من البحر الأبيض المتوسط. وأعرب عن الأمل في أن يمارس الجميع ضبط النفس والامتناع عن أي عمل يزيد من حدة التوتر [٢٠].

وفي الجلسة ٢٨٤٠ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن إسقاط الطائرتين الليبيتين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتهديداً للحالة في البحر الأبيض المتوسط وفي الشرق الأوسط. وأضاف قائلاً إنه في ظل الظروف التي استند فيها الاستشهاد بـ ''النية العدائية'' للطائرات الليبية بصورة خالصة على التقييم الذاتي للطيارين الأمريكيين اللذين تصرفا بـ ''اضطراب ذهني واضح'' لا يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة بالاستناد إلى الحق في الدفاع عن النفس تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق. فثمة شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الحق يتمثل في الوجود الموضوعي للظروف التي ينص عليها الميثاق. ولا يمكن الخلط بين وجودها والملاحظات الذاتية للقادة العسكريين. وإلا فإن أحكام المادة ٥١ بشأن الدفاع عن النفس، بدلاً من أن تكون مجرد استثناء من الحظر العام على استخدام القوة المسلحة، ستصبح أداة لتدمير ذلك الحظر [٢١].

وفي الجلسة ٢٨٤١ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجّه الرئيس (ماليزيا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهتين من ممثل غانا ومن ممثل مالي على التوالي، إلى الأمين العام [٢٢]. كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى مشروع قرار قدمته إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا [٢٣].

ويشير مشروع القرار، في جزء الديباجة، في جملة أمور، إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان. وفي جزء المنطوق من مشروع القرار، (أ) يشجب المجلس في جملة أمور قيام القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط طائرتي الاستطلاع الليبيتين؛ (ب) يطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقف مناوراتها العسكرية في مواجهة السواحل الليبية من أجل الإسهام في تخفيف حدة التوتر في المنطقة؛ (ج) يطلب إلى جميع الأطراف الامتناع عن اللجوء إلى القوة وممارسة ضبط النفس في هذه الحالة الحرجة، وحل خلافاتها بالوسائل السلمية تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة؛ (د) يطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والجماهيرية العربية الليبية التعاون مع الأمين العام في محاولة للتوصل إلى تسوية سلمية للخلافات القائمة بين البلدين.

وقال ممثل كندا إنه بينما يؤيد بلده دعوة جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس وإلى حل مشاكلها بالوسائل السلمية، فإنه لا يزال يقبل تفسير الولايات المتحدة لأعمالها خلال الحادث. ولذا لا يمكن أن توافق كندا على مشروع القرار الذي تضمن معالجة من جانب واحد للحادث، وستصوت ضده [٢٤].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن الأسف إزاء الحادث الذي وقع في ٤ كانون الثاني/يناير، ولأن النتائج المستخلصة لا تستند إلى الوقائع. وشدّد على الأهمية التي تعلقها حكومة بلده على تعزيز حرية حركة السفن والطائرات في العمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي الدولي، وفي حقها الأصيل في الدفاع عن النفس كما تنص على ذلك المادة ٥١ من الميثاق. وقال إن وفد بلده يرى أن مشروع القرار قد صيغ بعبارات غير سليمة ويستند إلى افتراضات خاطئة، ولا يمكن أن يخدم المسائل الهامة المشار إليها في المناقشة. وأضاف أن وفد بلده سيصوت ضده[٢٥].

وبدأ المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت على مشروع القرار. وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة. وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار لعدم توازنه بشكل كاف. ولاحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى تعريف العدوان الواردة في الديباجة يمكن أن تفسر على أنها رغبة متعمدة من جانب الولايات المتحدة لاختلاق ذلك الحادث. كما أن اختلاف التعبيرات المستخدمة في الفقرة ١ من المنطوق عند الإشارة إلى ''طائرات الاستطلاع'' الليبية و''القوات المسلحة للولايات المتحدة'' يثير مشكلة. وعلاوة على ذلك، يبدو مبدأ حرية الملاحة في المجال الدولي البحري والجوي، الذي تلتزم به فرنسا، موضع تشكيك، من الناحية الضمنية على الأقل في الفقرة ٢ من المنطوق التي تذكر مسألة المناورات [٢٦]. واعتبر ممثل فنلندا أن النص يتجاوز في قوته الحادث نفسه، ولا سيما الفقرة ٢ من منطوقه؛ ولذا فإن بلده لن يصوت لصالح مشروع القرار [٢٧]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار لأن غرضه الواضح هو انتقاد الولايات المتحدة لأعمال اتخذتها دفاعاً عن النفس وهي أعمال مشروعة تماماً وتتفق مع الميثاق. وفضلاً عن ذلك، يتضمن مشروع القرار لغة لا تتفق ومبدأ حرية الملاحة في المياه الدولية، وهو أمر يهم جميع الدول [٢٨].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت. وكانت نتيجة التصويت ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٤ أصوات (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة) مع امتناع عضوين عن التصويت (البرازيل وفنلندا). ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لثلاثة أعضاء دائمين من أعضاء مجلس الأمن [٢٩].

وتكلم ممثل الجماهيرية العربية الليبية بعد التصويت فأعرب عن خيبة أمل وفد بلده لعدم تمكّن المجلس بسبب استعمال حق النقض من قبل بعض الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات التي كان يتعين عليه اتخاذها. وأضاف أن اللجوء إلى استخدام ما يسمى بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس والاستناد إلى المادة ٥١ من الميثاق قد أصبح أمراً مألوفاً تماماً، وليست هذه إلّا تفسيرات خاطئة لأحكام تلك المادة، التي تستخدم من أجل تبرير العدوان [٣٠].

---

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٠.

[٢١] S/PV.2840، الصفحات ٣٣ – ٣٦.

[٢٢] S/20385 وS/20386.

[٢٣] S/20378.

[٢٤] S/PV.2841، الصفحات ٣٧ – ٤٠.

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ – ٤٦.

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

باء - رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣١] أحال ممثل فرنسا بلاغاً صادراً عن رئاسة الجمهورية الفرنسية ووزارة الخارجية في موضوع التحقيق القضائي الذي أجري بشأن الاعتداء على طائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الذي أودى بحياة ١٧١ شخصاً. وأشار البلاغ إلى أن التحقيق القضائي حمّل كثيراً من الرعايا الليبيين بقرائن خطيرة مسؤولية التورط في هذه الجريمة، وبناءً عليه، كررت الحكومة الفرنسية طلبها للسلطات الليبية أن تتعاون على الفور، بفعالية وبجميع الوسائل مع القضاء الفرنسي بهدف المساعدة على تحديد المسؤوليات في هذا العمل الإرهابي. ولهذا الغرض، طلبت فرنسا من ليبيا ما يلي: (أ) تقديم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وتسهيل الاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في إظهار الحقيقة؛ (ب) تسهيل الاتصالات والمقابلات الضرورية، بما في ذلك تجميع الشهود؛ و(ج) الإذن للمسؤولين الرسميين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق بغية جمع المعلومات القضائية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٢] أحال ممثل المملكة المتحدة نصوص ثلاث بيانات، بيانان أدلى بهما على التوالي، النائب العام لأسكتلندا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ووزير الخارجية في بيانه أمام مجلس العموم، والبيان الذي أصدرته الحكومة البريطانية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد أعلن النائب العام في بيانه استنتاجه، بعد تحقيق استغرق ما يقرب من ثلاث سنوات أنه توجد أدلة كافية لتبرير استصدار أمرين بالقبض على ضابطي المخابرات الليبيين المسميين، بتهمة اشتراكهما في تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وذكر أنه قدّم طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية لتسليم المتهمين من أجل محاكمتهما. وأشار إلى أن وزير العدل في الولايات المتحدة كان يقوم في نفس الوقت بإصدار إعلان في واشنطن استناداً إلى صدور قرار اتهام من هيئة محلفين تحقيقية عليا في واشنطن.

وذكر وزير الخارجية في بيانه أنه قد قتل ٢٧٠ شخصاً عندما تحطمت الطائرة في لوكربي، وأن ٦٦ منهم بريطانيون. وكرر الطلب، باسم الحكومة بأسرها، بأن تقوم السلطات الليبية بتسليم المتهمين لمحاكمتهم، مشدداً على أن الاتهامات هي من أخطر نوع ممكن من الجرائم؛ فهي جريمة قتل جماعي، شاركت فيها حسب الادعاء، أجهزة تابعة لحكومة دولة.

وفي البيان الذي أصدرته الحكومة البريطانية، أشير إلى أنه بعد إصدار أمري قبض ضد مسؤولين ليبيين لاشتراكهما في حادث لوكربي، طلبت الحكومة من الجماهيرية العربية الليبية تسليم المتهمين لمحاكمتهما ولم تتلق حتى الآن ردّاً مرضياً من السلطات الليبية. وأشار البيان أيضاً إلى إعلان مشترك من الحكومتين البريطانية والأمريكية جاء فيه أنه يجب على حكومة الجماهيرية العربية الليبية اتخاذ الخطوات التالية: أن تقوم بتسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم للمحاكمة؛ وأن تقبل المسؤولية الكاملة عن أعمال المسؤولين الليبيين؛ وأن تكشف النقاب عن جميع ما تعرفه عن هذه الجريمة، بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق، ووسائل الأدلة المادية، وأن تدفع التعويضات المناسبة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٣] أحال ممثل الولايات المتحدة بياناً أصدرته حكومته في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تفجير طائرة الرحلة ١٠٣. وذكرت الحكومة أنه قد صدر قرارا اتهام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وقد أبلغا إلى النظام الليبي.

وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٤] أحال ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة نص إعلان ثلاثي بشأن الإرهاب صادر عن حكوماتهم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وشركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢. وأشار الإعلان إلى أنه في أعقاب التحقيق، قدمت الدول الثلاث مطالب محددة للسلطات الليبية تتصل بالإجراءات القضائية الجارية. وطلبت أن تمتثل الجماهيرية العربية الليبية لجميع تلك المطالب، وأن تلتزم علاوة على ذلك على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية. ويجب أن تبرهن الجماهيرية العربية الليبية فوراً وعن طريق إجراءات ملموسة على تخليها عن الإرهاب.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣٥] أحال ممثل الولايات المتحدة نسخة من لائحة الاتهام التي أصدرتها المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تفجير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣.

المقرر المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٣٣): القرار ٧٣١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، S/23317)''. ونظر المجلس في البند في الجلسة ذاتها. ودعا المجلس ممثلي إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والسودان والعراق وكندا والكونغو وموريتانيا واليمن، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. وقرّر المجلس أيضاً بناءً على طلب ممثل المغرب، توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى عدنان عمران، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، وإنجين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ووجّه الرئيس (المملكة المتحدة) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٦] كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى أربع رسائل موجهة من ممثل ليبيا إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، وهي على التوالي: رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

[٣١] S/23306.

[٣٢] S/23307.

[٣٣] S/23308.

[٣٤] S/23309.

[٣٥] S/23317.

[٣٦] S/23422.

١٩٩١ [٣٧] ورسالتان مؤرختان ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٣٨]. وأحالت الرسالتان الأخيرتان قرار جامعة الدول العربية المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يعيد تأكيد دعوتها إلى إنشاء لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بالوساطة؛ ورسالة موجهة من حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة وإلى وزير خارجية المملكة المتحدة، تدعو فيها إلى إجراء تحكيم بموجب المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي مستهل المناقشة قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنه بالرغم من أن إعلان النائب العام لأسكتلندا وقراري الاتهام الصادرين عن هيئة المحلفين العليا في الولايات المتحدة تستند كما يدعى إلى تحقيقات مضنية استغرقت أربعة أعوام، إلّا أنه لم تقدم أي أدلة داعمة أو براهين. وهذا يعني أن قرارات الاتهام الصادرة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يقصد بها أن تكون أحكاماً نهائية وقاطعة ولا تقبل المناقشة أو أن الأدلة والبراهين التي وراءها ليست جدية، وأن الاتهامات تستند إلى التخمين. وأضاف قائلاً إنه برغم ضعف الاتهامات، فإن الجماهيرية العربية الليبية عاملت المسألة بجدية واتخذت عدداً من الخطوات لإجراء تحقيق قضائي خاص بها. ومن ناحية أخرى فإن ذلك التحقيق لم يحرز تقدماً هاماً نظراً لانعدام التعاون من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا ورفضها تسليم الملفات المتعلقة بالتحقيقات التي أجرتها. ورغم الاعتبارات التي تؤيد الاختصاص الوطني الليبي، فإن السلطات الليبية المختصة أشارت إلى أنها سترحب بأي لجنة تحقيق دولية محايدة أو بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. على أن الأطراف الأخرى لم ترفض هذا الموقف وحسب، وإنما طلبت تسليم اثنين من الرعايا الليبيين للمثول أمام محاكمها الخاصة. وأكد أن الجماهيرية العربية الليبية قد تعاونت ولا تزال مستعدة للتعاون إلى أقصى درجة، في إطار الاحترام التام للحجج الدولية، والمبادئ المقررة، والنظم القانونية السائدة، وحقوق الإنسان. وشدّد على أن بلده يرى أن المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة قانونية – تتعلق بتنازع الاختصاصات، ونزاع يتصل بطلب تسليم أشخاص – لا يملك المجلس صلاحية بشأنه. وعلى المجلس عندما يقدم توصيات بهذا الخصوص، أن يضع في الاعتبار، أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق فإن ”المنازعات القانونية يجب بصفة عامة أن تعرض على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة“. وأن صلاحية المجلس تتمثل في النظر في نزاع له طابع سياسي لم تتبع الأطراف بشأنه أيًّا من وسائل التسويات السلمية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق. وفي هذه الحالة، يمكن للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعهم بتلك الوسائل السلمية. وقد أعلنت ليبيا مراراً استعدادها للتفاوض وقبول الوساطة والوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات. وينبغي للمجلس على الأقل أن يدعو الأطراف الأخرى إلى الاستجابة بصورة مؤاتية لما جرى الإعراب عنه من استعداد لذلك. وينبغي أيضاً أن يوصي بتسوية النزاع عن طريق القنوات القانونية المتنوعة المتاحة، سواء في إطار الميثاق، أو في إطار الاتفاقيات الدولية الأوثق صلة بالموضوع، من قبيل اتفاقية ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال). وقال المتكلم أنه على أساس تلك الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٤ منها، طلب بلده رسمياً من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إحالة النزاع إلى التحكيم، وأنه يطلب أمام المجلس دعوة هذين البلدين للدخول فوراً في مفاوضات مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن الإجراءات التي تؤدي إلى التحكيم وإنشاء هيئة تحكيم. ويمكن تحديد أجل قصير ومحدد لتلك الإجراءات، ويمكن بعد ذلك، إن لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التحكيم، عرض المسألة على محكمة العدل الدولية. وعاد إلى تناول مشروع القرار، فتساءل كيف يمكن للمجلس اعتماد قرار يحث الجماهيرية العربية الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعّالة لطلبات غير قانونية، كما يطلب إلى بلدان أخرى أن تحث الجماهيرية العربية الليبية على القيام بذلك. وأضاف قائلاً إن مشاركة أطراف النزاع في التصويت على مشروع القرار سيشكّل انتهاكاً للأحكام الواضحة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق [٣٩].

وقال السيد عدنان عمران، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية إن الجامعة قد بذلت خلال الشهر المنصرم كل الجهود الممكنة من خلال الاتصالات التي أجراها الأمين العام مع كافة الأطراف المعنية، بهدف التوصل إلى حل سلمي للحالة. وقد عقد مجلس الجامعة اجتماعين طارئين الأول في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والثاني في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واتخذ قرارين [٤٠]. وقال إنه يمكن تلخيص القرارين في النقطتين التاليتين: أولاً، إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وحادث إسقاط الطائرة الأمريكية؛ وثانياً تأييد موقف الجماهيرية العربية الليبية التي نفت مسؤوليتها عن الحادث وأدانت الإرهاب بكافة أشكاله وأعربت عن الاستعداد الكامل والتام لإيجاد حل للمسألة طبقاً للمادة ٣٣ من الميثاق ووضع هذه القضية أمام لجنة تحقيق دولية محايدة. واستناداً إلى هذا الاستعداد اقترحت الجامعة تشكيل لجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالمسألة. وعلى ضوء تلك التحقيقات يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة. وأعربت الجامعة عن الأمل في أن يقوم المجلس بتكليف الأمين العام بمهمة بذل مساعيه الحميدة مع كافة الأطراف المعنية [٤١].

وقال ممثل موريتانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء الخمس في اتحاد المغرب العربي[٤٢]، أن من الأحرى انتهاج أسلوب الحوار والوفاق عوضاً عن التعامل بمنطق المواجهة الذي هو منطق عصر الحرب الباردة. ووجّه الاهتمام إلى المادة ٣٣ من الميثاق، التي تدعو أطراف النزاع إلى التماس حله بالوسائل السلمية. وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة الراهنة والتي يبدو أنها مسألة قضائية أساساً – والتي قدم الجانب الليبي بشأنها مقترحات محددة للتعاون – فإنه حري بالمجلس أن يبحث كافة الوسائل والسبل التي تؤدي إلى حل سلمي استناداً إلى الشرعية الدولية. وينبغي أن يأخذ في الاعتبار النداءات الموجهة من أجل اعتماد أسلوب الاعتدال ولا سيما الصادرة عن اتحاد المغرب العربي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية. وأعرب أيضاً عن القلق من أن يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات مثيرة للجدل قد تنعكس سلباً على مصداقية قراراته وتنطوي على خطر وضع سابقة خطيرة [٤٣].

---

[٣٧] S/23416 وS/23417.

[٣٨] S/23436 وS/23441.

[٣٩] S/PV.3033، الصفحات ٦ – ٢٥.

[٤٠] انظر: S/23274 وS/23436، على التوالي.

[٤١] S/PV.3033، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٤٢] تونس والمغرب والجماهيرية العربية الليبية والجزائر وموريتانيا.

[٤٣] S/PV.3033، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

وأدان عدد من البلدان غير الأعضاء في المجلس [٤٤]، جميع أشكال الإرهاب، ولكنهم أعربوا عن التأييد لموقف الجماهيرية العربية الليبية وأكدوا الحاجة إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات، والوساطة، والآليات القضائية، وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق؛ وشدّد بعضهم على ضرورة معالجة المسألة في إطار قانوني. وأعرب واحد منهم عن الأسف لأن مشروع القرار يتجاوز قواعد القانون الدولي الصريحة المبينة في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والتي أعطت الدول المتعاقدة الخيار في محاكمة المتهمين أو تسليمهم [٤٥]. ورحّب آخرون بمشاركة المجلس، وأشاروا إلى أن اهتمام المجلس بالمسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي ليست بالأمر الجديد [٤٦]. وأعربوا عن الأمل في أن يضيف المجلس تأكيداً إلى إدانته السابقة جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وأن يسهم إسهاماً بنّاءً في وضع نهاية لتلك الأعمال الإجرامية. وأيّدوا بقوة مشروع القرار وأعربوا عن الأمل في أن تمتثل السلطات الليبية على الفور وبصورة فعّالة لأحكامه.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثل زمبابوي قبل التصويت فقال إن مجلس الأمن يفعل الشيء الصحيح بتناوله المسألة المعروضة عليه نظراً لأن الإرهاب الدولي يشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وقال إن مشروع القرار يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما إرسال إشارة واضحة بأن المجلس مصمم على التصدي بشكل حازم للإرهاب؛ وكفالة تقديم المتهمين إلى المحاكمة. وترى زمبابوي أن ذلك ينبغي أن يتحقق على أساس القواعد القانونية المتبعة والصكوك القانونية الدولية القائمة التي يمكن تطبيقها على أعمال الإرهاب، ولا سيما اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، التي تسعى إلى تنفيذ المبدأ التقليدي وهو تسليم المجرمين أو محاكمتهم. وترحب زمبابوي بالدور الواضح الذي أُعطي للأمين العام في حل النزاع، وترى أنه من الملائم أن ينتفع المجلس انتفاعاً تاماً من المساعي الحميدة للأمين العام [٤٧].

واعتبر ممثل المغرب أن التعاون المطلوب في مشروع القرار له ما يبرره بالكامل فيما يتعلق بالتوصل إلى الحقائق، ولا سيما تحديد المشتبه فيهم في القضية. بيد أنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مسؤولية أولئك الأشخاص، فإن بلده يرى أن المجلس يتطرق إلى مبدأ راسخ تماماً من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ ”تسليم المتهم أو محاكمته“. وأضاف أن المغرب لا يمكنه أن يشاطر الرأي القائل بأن اعتماد مشروع القرار يجسد أي استثناء لهذا المبدأ. وأضاف المتكلم أن مشاركة الأمين العام هي أفضل ضمان للحصول على تعاون جميع الأطراف في إثبات الحقيقة وتنفيذ الإجراءات القانونية الجارية [٤٨].

وأيّد ممثلا إكوادور والرأس الأخضر تلك الآراء نفسها مشددين على أن تصويتهما لصالح مشروع القرار لا يمكن اعتباره بمثابة تأييد لوضع سابقة يكون من شأنها تغيير القواعد والممارسات الدولية الثابتة الخاصة بتسليم المجرمين، وأعربا عن توقعهما بأن يقوم الأمين العام بدور رئيسي في المساعدة على التوصل إلى حل تفاوضي [٤٩].

وطرح مشروع القرار [٥٠] للتصويت واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ونصه كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكّل تهديدات للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٦٢٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلي به في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وطلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ والاعتداء الذي تعرضت له طائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

١ – يدين تدمير طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح؛

٢ – يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعّالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢؛

٣ – يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعّالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم ردّ كامل فعّال على تلك الطلبات؛

---

[٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحات ٣٧ – ٤٠ (العراق)؛ الصفحات ٣١ – ٣٧ (السودان)؛ الصفحات ٥٣ – ٥٧ (اليمن)؛ الصفحات ٦٦ – ٦٩ (المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ – ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية).

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨ (كندا)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٦ (إيطاليا).

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٠ و٧١.

[٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦١.

[٤٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ و٧٣ و٧٤ – ٧٧، على التوالي.

[٥٠] S/23422.

٥ - يحث جميع الدول على أن تقوم فردياً وجماعياً، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعّالة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلّم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فأشار إلى أن المجلس قد ووجه بوضع غير عادي يتمثل في تورط دولة وموظفيها الرسميين بتفجيرين مروِّعين لطائرتين مدنيتين. وتلك حالة من الواضح أن الإجراءات العادية لا تنطبق عليها. فالمسألة المطروحة ليست عبارة عن اختلاف في الرأي أو النهج يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه. إنها، وكما أقرّ مجلس الأمن لتوّه، تمثّل سلوكاً يتهدد الجميع، وهي تهديد مباشر للسلام والأمن الدوليين. وتقتضي ولاية مجلس الأمن منه النهوض بمسؤولياته على أكمل وجه في هذه الحالة. ويجب ألاّ تلهيه المحاولات الليبية لتحويل هذه المسألة التي تخص السلام والأمن الدوليين إلى خلافات ثنائية. وأضاف قائلاً إن المجلس باعتماده القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد استجاب بطريقة دقيقة وحصيفة إلى وضع فريد ينطوي على شن هجمات إرهابية ترعاها دولة ضد الطيران المدني. وقد أكد المجلس تأكيداً واضحاً حق جميع الدول وفقاً لأحكام الميثاق في حماية مواطنيها. ويوضح القرار أنه لا يمكن لليبيا أو لأية دولة أخرى أن تسعى لإخفاء تأييدها للإرهاب الدولي متسترة خلف المبادئ التقليدية للقانون الدولي وممارسات الدولة. وسيراقب المجلس بدقة كيف تستجيب ليبيا. وإذا استلزم الأمر اتخاذ إجراء آخر، وتأمل الولايات المتحدة ألاّ يحدث ذلك، فإن الولايات المتحدة مقتنعة بأن المجلس مستعد، بصورة مستمرة، لأن يرقى إلى مستوى مسؤولياته [٥١].

وتكلم الرئيس بصفته ممثلاً للمملكة المتحدة فأشار إلى أن المجلس اجتمع في ذلك اليوم للنظر في اثنين من أبشع أعمال الإرهاب التي شهدها العالم. وأكد أن توفر الدليل الواضح على تورط الحكومة الليبية هو الذي دعا الحكومة البريطانية، بالاشتراك مع حكومتي فرنسا والولايات المتحدة إلى أن تعرض على المجلس عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية حتى ذلك الوقت لطلباتها بتقديم المتهمين إلى المحاكمة في أسكتلندا أو الولايات المتحدة، وبالتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وأضاف أن تلك الظروف غير العادية الخاصة بتورط حكومة هي التي جعلت من المناسب أن يصدر المجلس قراراً يحث فيه الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال لتلك الطلبات. ومضى قائلاً إنه قد مر أكثر من شهرين منذ تقديم الطلبات إلى الجماهيرية العربية الليبية، ولم يرد أي رد ملموس. وعوضاً عن ذلك، ظلت السلطات الليبية تتملص وتلجأ إلى المراوغات لصرف الأنظار. وقال إن طلب التحكيم وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لا علاقة له بالموضوع المطروح على المجلس. فالمجلس لا يتناول، بنص تلك المادة، نزاعاً بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال، بل هو معني برد فعل المجتمع الدولي المناسب على عدم رد الجماهيرية العربية الليبية حتى الآن، بطريقة ملموسة، على أخطر الاتهامات الخاصة بتورط الدولة في أعمال إرهاب. ومضى قائلاً إن المتهمين بتفجير طائرة الرحلة ١٠٣ يجب أن يواجها، وأن يلقيا محاكمة حسب الأصول، إما في أسكتلندا حيث حدثت الجريمة وإما في الولايات المتحدة، حيث إن الطائرة أمريكية. وقد اُقترح أن يحاكم الرجلان في الجماهيرية العربية الليبية. بيد أنه في هذه الظروف الخاصة، لا يمكن أن تتوفر الثقة في حياد المحاكم الليبية. أما فيما يتعلق باقتراح المحاكمة أمام محكمة دولية، فهذا ببساطة اقتراح غير عملي: فمحكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص جنائي؛ كما أنه لا توجد محكمة دولية لها مثل ذلك الاختصاص. وذكر المتكلم أنه بالإضافة إلى الحاجة إلى تقديم مرتكب تلك الجرائم إلى المحاكمة، فإنه من الحيوي أن يرسل المجلس رسالة واضحة إلى من يعتزمون القيام بأعمال إرهابية. وينبغي أن يكون لعمل المجلس أثر رادع هام. وفي المستقبل فإن الإرهابيين الذين يعملون بتستر أو تأييد من الحكومات سيعلمون أنهم سيقدمون للمحاكمة في البلد الذي ارتكبت فيه جرائمهم. وقال المتكلم إن المجلس بذلك القرار الذي اعتمد للتو، لا يسعى إلى تحدي القواعد المحلية في البلدان التي تحظر تسليم المواطنين، بأي حال من الأحوال، ولا إلى وضع سابقة واسعة النطاق، وإنما يتناول فقط الإرهاب الذي تتورط فيه دولة. وفي ظروف تلك الحالة، يجب أن يكون واضحاً للجميع أن الدولة التي هي نفسها متهمة بأعمال الإرهاب لا يمكن أن تحاكم مسؤوليها [٥٢].

وقال ممثل فرنسا إن التدمير المدبر والمتعمد للطائرتين الفرنسية والأمريكية، والذي تسبب في وفاة المئات من الضحايا، هو حالة واضحة وصريحة من حالات الإرهاب الدولي. والخطورة الاستثنائية التي يتسم بها هذان الهجومان والاعتبارات المتصلة بإعادة القانون والأمن إلى نصابهما، هي التي تبرر الإجراء الذي اتخذه المجلس. وأكد على غرار ما فعل المتكلمان السابقان، أن هذا الإجراء لا يمكن أن يشكّل سابقة. وأعرب عن الأمل في أن يكون رد الفعل الجماعي من جانب المجتمع الدولي، حسبما أعرب عنه في القرار الذي اعتمد للتو، حافزاً لحكومة الجماهيرية العربية الليبية على الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات القضائية التي تباشر التحقيق [٥٣].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من المهم، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها عالمياً، أن يسمح للأجهزة القضائية في البلدان التي أسقطت طائرات تنتمي إليها والتي وقعت الجريمة فوق أراضيها بتناول القضية قيد البحث. وينبغي أن تكون المحاكمة علنية ومحايدة. وأضاف قائلاً إنه يجب تقوية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي للتهديد الموجه للأمن والاستقرار الدوليين الذي تمثله أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي أيّد القرار الذي اتخذه المجلس تواً، اعتقاداً منه بأنه يمثل خطوة في هذا الاتجاه [٥٤].

وقال ممثل الصين إن وفد بلده قد صوت لصالح القرار المتخذ تواً، لأنه يدين الإرهاب، ويتضمن مقترحات بنّاءة قدمها أعضاء عدم الانحياز وحظيت بتأييد وفد بلده. بيد أنه كرر الإعراب عن اعتقاد بلده أن المشكلة لا يزال يمكن حلها عن طريق المشاورات والدبلوماسية. وأضاف أن هذا النهج سيؤدي إلى تجنب زيادة حدة التوتر، كما سيسهم في صيانة السلام والأمن الإقليميين بالإضافة إلى تعزيز الميثاق ومبادئ القانون الدولي. وأكد على أن اتخاذ هذا القرار ينبغي ألّا يؤدي إلى اتخاذ أي إجراءات بالغة الشدة أو إلى زيادة حدة التوتر [٥٥].

وقال ممثل الهند إن المجلس باعتماده القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد أحاط علماً بنزاع بين دولتين أو أكثر في قضية ذات أهمية واضحة للمجتمع الدولي

---

[٥١] S/PV.3033، الصفحات ٧٨ - ٨١.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ - ١٠٦.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٨١ و٨٢.

[٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧ - ٨٩.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٨٤ - ٨٧.

وهي الإرهاب الدولي؛ ولهذا فإن حاجة المجلس إلى التصرف في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حاجة مشروعة. ومن ناحية ثانية فلا يمكن اعتبار قرار المجلس بمثابة سابقة. وأكد علاوة على ذلك، على أهمية التسليم بالسيادة الوطنية واحترامها ولا سيما فيما يتعلق بمسألة كتلك التي هي قيد البحث، حيث تنطوي على مسائل دولية حساسة ومعقدة تؤثر على السيادة الوطنية. وأعرب عن الترحيب بالتجاء المجلس إلى الاستفادة من خدمات الأمين العام في المسألة، وأضاف أن وفد بلده يفهم أن الأمين العام سيرفع تقريراً إلى المجلس بشأن نتيجة جهوده [٥٦].

وقال ممثل فنزويلا إن عدم تمكّن الجمعية العامة من اتخاذ موقف بشأن إنشاء محكمة للجرائم الدولية استلزم أن يقوم المجلس بالتصرف. وأضاف أنه بالرغم من أن التدبير الذي اعتمد تواً استثنائي وينطوي على مشاكل للعديد من البلدان في مجال الاختصاص وتسليم المتهمين من المواطنين، فإن المجلس لديه الصلاحية اللازمة ولا بد أن يكون مستعداً للاضطلاع بالمسؤولية الجسيمة التي تنطوي على سد الثغرة المؤسسية الناجمة عن الافتقار إلى الآلية البديلة لمعالجة الجرائم التي تُقترف ضد الإنسانية. وما من شك في أن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع يؤكد الطابع المشروع والتنفيذي للقرار، والذي تنحصر الفرضية التي يقوم عليها بدقة، في أعمال الإرهاب التي تتضمن اشتراك دولة. وأضاف المتكلم في هذا الصدد أن البلدان التي قدمت مشروع القرار ٧٣١ (١٩٩٢) - وهي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - عملت مع مجموعة بلدان عدم الانحياز الممثلة في المجلس وأعلنت أن هذا القرار غير عادي في طبيعته ولا يمكن اعتباره سابقة بأي شكل من الأشكال، وإنما يراد به فقط الحالات التي تنخرط فيها دول في أعمال إرهاب. وعلى غرار المتكلمين السابقين، أعرب عن الأمل في إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، واعتبر بناءً على ذلك أن مشاركة الأمين العام العاجلة والنشطة لها أهمية سياسية ومؤسسية [٥٧].

رسالتان مؤرختان ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

تقرير آخر للأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٣: القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)

في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، عن جهوده التي بذلها لالتماس تعاون حكومة الجماهيرية العربية الليبية لتقديم رد كامل فعّال على الطلبات المشار إليها في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) [٥٨]. وذكر الأمين العام أمام المجلس أن موقف السلطات الليبية يتمثل فيما يلي: (أ) قرّرت الجماهيرية العربية الليبية أن تقبل "المطالب الفرنسية حيث إنها متمشية مع القانون الدولي ولا تخل بسيادة ليبيا"، وطلبت من الأمين العام أن يبلغ الحكومة الفرنسية بذلك. وطلبت السلطات الليبية أيضاً إما أن يبادر الأمين العام بإنشاء آلية لتنفيذ هذا الجانب من القرار وإما أن يطلب من فرنسا وليبيا أن تتفاوضا فيما بينهما بشأن إنشاء آلية من هذا القبيل؛ (ب) أما فيما يتعلق بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ككل فإن الجماهيرية العربية الليبية مستعدة للتعاون بصورة تامة مع مجلس الأمن ومع الأمين العام "على ضوء البيانات التي أُدلي بها في مجلس الأمن وبأسلوب لا يخل بسيادة الدولة، ولا ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي". واعتقادا من الجماهيرية العربية الليبية بضرورة إنشاء آلية لتنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، فإنها دعت الأمين العام إلى إنشاء تلك الآلية أو إلى دعوة الأطراف المعنية إلى إنشاء تلك الآلية. وقد أوضح الأمين العام أن الدور الذي يضطلع به بموجب القرار ٧٣١ (١٩٩٢) محدد بأحكام الفقرة ٤ من ذلك القرار.

وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) [٥٩]. وقال إنه في أعقاب تقريره السابق اجتمع مع ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. وقد طلبوا منه أن يبلغ الزعيم الليبي النقاط التالية نيابة عن حكوماتهم: (أ) أن إعراب الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها الالتزام بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢) لا يمثل خطوة إلى الأمام إلّا إذا صدّقه العمل؛ (ب) تؤيد الحكومات الثلاث، في هذا الصدد، طلب حكومة فرنسا، وتود إبلاغها بالآلية التي ستقوم السلطات الليبية بواسطتها تسليم السجلات والوثائق المطلوبة، وبالمكان والموعد اللذين تعتزم السلطات الليبية فيهما القيام بذلك؛ (ج) وهي تود أيضاً معرفة موعد ومكان وطريقة تسليم السلطات الليبية للشخصين المتهمَين وللمعلومات والأدلة المطلوبة، والتدابير المحددة التي تعتزم الحكومة الليبية اتخاذها لإنهاء دعم الإرهاب بجميع أشكاله؛ (د) ليس لدى الحكومات الثلاث أي اعتراض على أن يتم تسليم الشخصين المشتبه فيهما والمعلومات المطلوبة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛ (هـ) ترى الحكومات الثلاث أن طلباتها واضحة ومحددة ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح؛ (و) فيما يتعلق بمسألة التعويض، تطلب الدول الثلاث الحصول على تأكيدات من الجماهيرية العربية الليبية بشأن مسؤوليتها في هذا الخصوص.

وقال الأمين العام إن العقيد القذافي رئيس الدولة الليبية ذكر النقاط التالية في أثناء اجتماعين مع مبعوث الأمين العام: (أ) هناك عوائق دستورية تحول دون قيام الجماهيرية العربية الليبية بتسليم مواطنين ليبيين للخارج من أجل المحاكمة، نظراً لعدم وجود معاهدة تسليم؛ (ب) أنه قد يوجه نداءً إلى الشعب الليبي عن طريق اللجنة الشعبية، الأمر الذي قد يفضي إلى إزالة هذه العقبات، ولم يبين الوقت اللازم لإزالة هذه العقبات؛ (ج) أنه بمجرد أن تحل المشاكل الدستورية يمكن للجماهيرية العربية الليبية أن تنظر في اعتبار فرنسا المكان المحتمل لإجراء محاكمة للمواطنين الليبيين؛ ومع ذلك فإن فرنسا لم تطلب أن يسلّم إليها أي مشتبه فيهم من أجل المحاكمة؛ (د) للمشتبه فيهما حرية تسليم أنفسهما طواعية، ولا تعتزم حكومة الجماهيرية العربية الليبية منعهما من القيام بذلك؛ (هـ) إن إمكانية تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات بلدان ثالثة مثل مالطة أو أي بلد عربي آخر، لمحاكمتهما هي مسألة يمكن النظر فيها؛ (و) إن تحسن العلاقات الثنائية بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة من شأنه أن يجعل من الممكن تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات الولايات المتحدة؛ (ز) إن الجماهيرية العربية الليبية

[٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ - ٩٧.

[٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ - ١٠٢.

[٥٨] S/23574.

[٥٩] S/23672.

على استعداد للتعاون بكل طريقة ممكنة لوضع حد للأنشطة الإرهابية، ولقطع علاقاتها بكافة الجماعات والمنظمات التي تستهدف مدنيين أبرياء؛ ولن تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها على أي نحو من أجل تنفيذ أعمال إرهابية سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهي على استعداد لإنزال أشد العقاب بأي شخص يثبت تورطه في مثل تلك الأعمال؛ (ح) ترى الجماهيرية العربية الليبية أن من السابق لأوانه مسألة التعويض، لأنه لا يترتب إلّا على حكم صادر عن محكمة مدنية؛ ومع ذلك فإن الجماهيرية العربية الليبية ستضمن دفع التعويضات التي قد تترتب على مسؤولية مواطنيها المشتبه فيهما في حالة عجزهما عن الوفاء بذلك؛ (ط) وافقت الجماهيرية العربية الليبية على الطلبات الفرنسية ووفّرت السبل لوضعها موضع التنفيذ.

وخلص الأمين العام إلى أنه يتبين مما تقدم أنه في حين لم يتم بعد الامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩١) فقد كان هناك بعض التطور في موقف السلطات الليبية منذ تقريره السابق. وأضاف قائلاً إن المجلس قد يرغب في أن يأخذ ذلك في الاعتبار لدى تقرير مسار الإجراءات التي سيتخذها مستقبلاً.

وفي الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقريري الأمين العام في جدول أعماله. ودعا المجلس ممثلي الأردن، وأوغندا، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وموريتانيا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت. كما وجّه المجلس دعوة أيضاً بناءً على طلب ممثل المغرب، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد إنجين أنساي المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وبعد ذلك، وجّه الرئيس (فنزويلا) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٦٠]. كما وجّه اهتمامهم أيضاً إلى الرسائل التالية: رسالتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير و١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهتان إلى الأمين العام [٦١] من ممثل الجماهيرية العربية الليبية؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام [٦٢] من ممثل البرتغال؛ ورسالة مؤرخة ٢٣آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٦٣] من ممثل الأردن.

وفي الجلسة ذاتها ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الهدف الأول للأمم المتحدة ومجلس الأمن كما حددته المادة الأولى من الميثاق هو العمل بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها. وانطلاقاً من هذا المبدأ، أعربت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها لإيجاد حل سلمي وعادل للنزاع قيد البحث، كما أكدت من جديد استعدادها للتعاون مع الأمين العام وتقدمت بالعديد من المقترحات. ولذا فإنه غير صحيح الادعاء بعدم استجابة حكومته استجابة كاملة فعّالة للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وأشار إلى أنه طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٦، فإن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته الأطراف من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وأن يراعي أيضاً أنه على أطراف النزاع كقاعدة عامة، عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية. وأشار في هذا الصدد، إلى أن الجماهيرية العربية الليبية عرضت النزاع على محكمة العدل الدولية. وعوضاً عن أخذ تلك العوامل في الاعتبار، فإن مجلس الأمن خضع لطلبات الدول الثلاث، وتوجه مباشرة إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق. وذكر أن مقدمي مشروع القرار قد تجاهلوا المادتين ٣٩ و٤٠ وقفزوا مباشرة إلى المادة ٤١، مهددين الجماهيرية العربية الليبية بفرض جزاءات. وقال إن المادة ٣٩ تتصل باتخاذ إجراء فيما يتعلق بحدوث تهديد للسلام، أو إخلال به، أو أن يكون ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وليس هذا هو الحال فيما يتعلق بالمسألة المعروضة على المجلس. فالمسألة هي نزاع قانوني حول من يتولى التحقيق مع المشتبه فيهم ومحاكمتهم. وتطلب المادة ٤٠ من مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو أطراف النزاع إلى الامتثال لما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة؛ وعلى المجلس أن يضع في اعتباره إن كان أطراف النزاع قد اتخذوا تلك التدابير المؤقتة أم لا. ولم يحدث شيء من هذا القبيل. وانتهى إلى الإعراب عن الأمل في ألّا يتخذ المجلس أية تدابير قد تؤثر سلباً على مصداقية الأمم المتحدة [٦٤].

وتكلم ممثل الأردن، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، فأشار إلى أن جامعة الدول العربية قد دعت إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إيجاد تسوية سلمية للأزمة؛ وأكدت على الحاجة إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق؛ وحثت مجلس الأمن على تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية قد تؤثر بشكل سلبي على المنطقة؛ وذلك انتظاراً لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها وإعطاء الفرصة للّجنة التي شكّلتها جامعة الدول العربية حتى تؤتي جهودها ثمارها. وأكد على أن الجهود العربية في إطار الجامعة لم تستنفد بعد وأنها ستتأثر سلباً باعتماد مشروع القرار المعروض على المجلس. وأشار إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أكدت رغبتها في احتواء الأزمة وحلها وفقاً للقانون الدولي وأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأضاف أنه عوضاً عن التسرع في طرح مشروع القرار للتصويت ينبغي أن يعطي المجلس الوقت الكافي لجميع الأطراف المعنية، وللأمين العام، للسعي من أجل تسوية سلمية في إطار الميثاق، وخاصة المادة ٣٣ منه [٦٥].

وتكلم ممثل موريتانيا باسم دول اتحاد المغرب العربي الخمس [٦٦]، فأعرب عن القلق من أن مشروع القرار الذي يقضي بفرض عقوبات، من شأنه أن يدين الشعب الليبي على عمل لم تتبين المسؤولية عنه بعد. وأعرب عن الاعتقاد بأنه ما زال بالإمكان تفادي تلك العقوبات، وخاصة أن الموضوع يكتسي صبغة قانونية أساساً وأنه معروض في الوقت الراهن على محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الليبية قد أعلنت استعدادها للامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، ولحكم المحكمة [٦٧].

---

[٦٠] S/23762.

[٦١] S/23641 وS/23731.

[٦٢] S/23656.

[٦٣] S/23745.

[٦٤] S/PV.3063، الصفحات ٤ – ٢٢.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ – ٣٠.

[٦٦] تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

[٦٧] S/PV.3063، الصفحات ٣١ – ٣٣.

وحث السيد إنجين أنساي، المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي على تجنب اتخاذ إجراء اقتصادي أو عسكري ضد الجماهيرية العربية الليبية، خاصة وأن تلك الأخيرة قد أظهرت استعدادها للتعاون مع المجلس [٦٨].

وتساءل ممثل العراق، فيما يتعلق بمشروع القرار، عما إذا كان المجلس قد استنفد كل الوسائل المتاحة له بموجب الفصل السادس من الميثاق لضمان امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، وما إذا كانت ليبيا قد رفضت ذلك القرار، لكي ينتقل المجلس إلى الإجراءات الملزمة القسرية بموجب الفصل السابع؛ وما إذا كان المجلس قد راعى التبعات الاقتصادية الضارة على الدول المجاورة؛ وما إذا كان قد وضع في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين الليبيين، إذا ما قدر واختار الإجراءات القسرية الملزمة [٦٩].

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثل الرأس الأخضر قبل التصويت فقال إنه اعتزم الامتناع عن التصويت لأسباب عديدة. فهناك أولاً دور لمحكمة العدل الدولية ينبغي أن تقوم به ما دام الأمر يتعلق بمسألة قانونية، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق. ولذا فإن من الأصح أن يتخذ المجلس إجراءً بعد أن تتخذ محكمة العدل الدولية – وهي تنظر الآن في هذه المسألة – قراراً بشأن موضوع الاختصاص. وعلاوة على ذلك فإن من الصعب بالنسبة للرأس الأخضر تأييد تدابير يمكن أن تتعارض مع دستورها الذي لا يسمح بتسليم مواطنيها. وأخيراً، فإن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي للمجلس ألّا يعتمد الجزاءات إلّا كملاذ أخير، ويجب عليه أولاً استنفاد جميع الإمكانات لإيجاد حل سياسي تفاوضي. وفي تلك الحالة، فإنه لو توفر المزيد من الوقت لربما أمكن التوصل إلى حل تفاوضي يتعلق بتسليم هذين الفردين [٧٠].

وأعرب ممثل زمبابوي أيضاً عن القلق بشأن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق في تلك الظروف. وأبدى اعتقاده بأن إجراءً من هذا القبيل سيكون متسرعاً، ويتجاهل آراء الأمين العام، كما يتغافل عن بعض أحكام الميثاق ذات الصلة. واعتبر أنه لا ينبغي النظر في اللجوء إلى الجزاءات إلّا كملاذ أخير، بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السادس. وقال إن هذه المرحلة لم يتم بلوغها بعد؛ ولاحظ علاوة على ذلك أن النزاع المعروض على المجلس هو أيضاً موضوع البحث في محكمة العدل الدولية. وقال إنه على الرغم من عدم وجود أحكام محددة في الميثاق تستبعد النظر في آن واحد في المسألة من جانب المجلس والمحكمة، فإنه يرى أن واضعي الميثاق قصدوا أن تكمل هاتان الهيئتان جهود بعضهما البعض بدلاً من العمل بطريقة قد تفضي إلى نتائج متناقضة. وحذر من أن المجلس باتباعه سبيل الفصل السابع في الوقت الذي لا تزال فيه القضية معروضة على محكمة العدل الدولية إنما يجازف بخطر نشوء أزمة مؤسسية كبيرة. واعتبر أن من الأفضل أن ينتظر المجلس نتيجة الإجراءات القضائية [٧١].

وأعرب ممثل الهند عن تأييده الهدف الرئيسي لمقدمي مشروع القرار – ألا وهو توجيه إنذار لا لبس فيه لجميع الذين ينخرطون في أعمال الإرهاب عن عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب واستئصال شأفته. وقال إنه مع ذلك لديه بعض الخلافات مع المشاركين في تقديم مشروع القرار حول الطرق والوسائل المقترحة في هذه المرحلة، ولهذا سيمتنع عن التصويت. وارتأى أن على المجلس أن يأخذ في الاعتبار رأي الأمين العام المتروي والمشاعر السائدة بين أعضاء الأمم المتحدة، لدى اتخاذ مثل هذا القرارات الهامة. وأضاف أنه قد حدثت بعض التطورات الأخيرة التي توحي بأن إتاحة مزيد من الوقت والتحلي بمزيد من الصبر في السعي من أجل التوصل إلى حل سلمي قد تؤدي إلى نتائج أفضل. وقال إن هناك جانباً متصلاً يتمثل في تحديد الظروف التي ربما لا تسري الجزاءات فيها على الإطلاق إذا أُتيحت أو ترفع في ظلها. وقد بحث أعضاء حركة عدم الانحياز في المجلس وغيرهم، مع مقدمي مشروع القرار إمكانية إدخال مزيد من الدقة في الفقرات ذات الصلة إلّا أنه لم يمكن للأسف إزالة الغموض من مشروع القرار بشأن هذه النقطة. ولاحظ كذلك أن الإجراءات القضائية في محكمة العدل الدولية لم تصل إلى نهايتها. وقال إن قليلاً من التأخير في انتقال مجلس الأمن إلى المرحلة التالية من أعماله، يستحق من أجل ذلك نظرة إيجابية. وأبرز في خاتمة كلمته أهمية المادة ٥٠ من الميثاق، فقال إن المقصود منها أن تكون اعترافاً بمسؤولية المجلس عن التخفيف من حدة المشاكل الخاصة بالبلدان الثالثة والناشئة عن تنفيذ التدابير القسرية بموجب الفصل السابع. وأردف قائلاً إن وفد بلده يرى في ضوء الخبرة السابقة، أنه كان من الضروري أن يعكس مشروع القرار اعترافاً أوضح بتلك المسؤولية مع الالتزام باتخاذ تدابير محددة وفعّالة للمعالجة العاجلة لجميع المشاكل التي تعرض على المجلس [٧٢].

وأوضح ممثل الصين أن بلده سوف يمتنع عن التصويت لأنه لا يؤيد فرض عقوبات على الجماهيرية العربية الليبية، لأن العقوبات لن تساعد على تسوية المسألة، بل بالأحرى من شأنها أن تزيد المسألة تعقيداً، كما تزيد من حدة التوتر الإقليمي وتخلف آثاراً اقتصادية خطيرة على البلدان في المنطقة. وناشد الأطراف المعنية مواصلة جهودها من أجل تسوية خلافاتها، وأعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام الاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد [٧٣].

وقال ممثل المغرب إن بلده أيضاً سيمتنع عن التصويت. ووجّه اهتمام مقدمي مشروع القرار إلى الفصل السادس والمادة ٣٣ من الميثاق، وقال إنه لا تزال هناك كل الأسباب التي تدعو إلى الأمل في التوصل إلى حل دبلوماسي سلمي. وأضاف أن بلده سيتابع جهوده سواء عن طريق الاتصالات المباشرة أو في إطار اتحاد المغرب العربي وجامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى ذلك الحل [٧٤].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، المغرب، الهند) بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ المقدمين عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)،

---

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٤.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ – ٣٨.

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٥ – ٤٧.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٠ – ٥٥.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٩.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦١.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ – ٦٤.

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعّالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢)،

واقتناعاً منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة وغير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعّال،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية، عن البرهنة بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعّال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى السلطات الليبية من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية؛

٢ - يقرر كذلك أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و٢ أعلاه؛

٤ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على أساس وجود حالة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، أو توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية، أو أجزاء الطائرات الليبية، أو منح شهادة الأهلية للطيران الليبية، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، أو توفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية؛

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع وصيانة ما سبق ذكره؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية؛

٦ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضاً كبيراً وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازماً، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول، أو لطرد، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر أن ينشئ بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعّال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

(ج) النظر في أية معلومات تسترعي الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لنشرها بين الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

١٠ – يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

١١ – يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للّجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ – يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٣ – يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه، في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و٢ أعلاه، آخذاً في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٤ – يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إن الأدلة التي تكشف تورط ليبيا في أعمال الإرهاب ضد طائرتين مدنيتين تبين إخلالاً خطيراً بالسلام والأمن الدوليين. وهي تبرر تماماً اعتماد عقوبات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بوصفها الخطوة الملائمة التالية للرد على رفض الجماهيرية العربية الليبية الامتثال للطلبات المحددة الواردة في القرار٧٣١ (١٩٩٢). وأضاف قائلاً إن الجزاءات مدروسة ودقيقة ومحدودة. وهي ردّ متعمد الأطراف وغير عنيف وسلمي على أعمال عنيفة ووحشية. وقد وضعت هذه الوسائل بشكل يتناسب والجريمة، والغرض منها معاقبة حكومة الجماهيرية العربية الليبية وليس جيرانها أو أية دولة أخرى. وإن المجتمع الدولي بفرضه لتلك الجزاءات، إنما يبعث برسالتين واضحتين هما: أنه لن يتساهل إزاء الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وإنه مستعد لاتخاذ إجراءات سياسية متضافرة ضد الانتهاك المستمر للالتزامات وقواعد السلوك الدولية المتمثل في الإرهاب الذي تدعمه الدولة الليبية. وهذه الرسالة هي أفضل ضمان بأن يصون مجلس الأمن، مستخدماً سلطاته الفريدة بمقتضى الميثاق، حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيقة بالسلام والأمن الدوليين حاضراً ومستقبلاً. وإن وقف تنفيذ الجزاءات لبعض الوقت يعطي الفرصة للجماهيرية العربية الليبية لإغلاق هذا الفصل على وجه السرعة؛ والخيار متروك لها [٧٥].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه قد مرت عشرة أسابيع منذ اعتماد القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛ بيد أن الحكومة الليبية لم تتخذ أية خطوة جادة صوب الامتثال للطلبات التي قدمتها الحكومات الثلاث، رغم حثها على ذلك. وقد مضى قرابة أربعة أشهر منذ أن قدمت تلك الطلبات أول مرة. ومن المقترحات التي قدمتها ليبيا التريث في الامتثال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) حتى ظهور نتيجة الإجراءات التي شرعت فيها أمام محكمة العدل الدولية. وتعتقد المملكة المتحدة أن طلب الجماهيرية العربية الليبية يقصد به في واقع الأمر التدخل في ممارسة مجلس الأمن لمهامه وصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فالمجلس له كل الحق لأن يعنى بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة لمعالجة أعمال الإرهاب في أية حالة أو منع الإرهاب في المستقبل. ومن شأن أي رأي مخالف لذلك أن يقوض المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المناطة بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق. ومن المؤسف أن الجهود التي بذلها الأمين العام والعديد من الحكومات والوزراء العرب الذين ذهبوا إلى طرابلس قبل ذلك بأسبوع، قد فشلت في إقناع الجماهيرية العربية الليبية بالامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩٢). ولذا فإن المجلس بحاجة الآن إلى اتخاذ خطوة أخرى. وإن القرار الذي اتخذ تواً يمثل ردّاً متوازناً ومدروساً بدقة على التهديد الذي تشكّله أعمال الحكومة الليبية دعماً للإرهاب وعدم استجابتها بصورة مناسبة للقرار ٧٣١ (١٩٩٢). والهدف الوحيد من الجزاءات التي يفرضها القرار هو ضمان الامتثال للفقرتين ١ و٢ منه. وقد أعدت الجزاءات في حد ذاتها بدقة تحقيقاً لهذا الهدف، حيث تقتصر على ثلاثة مجالات محددة هي: الطيران والأسلحة ومكاتب وموظفو الحكومة الليبية في الخارج. وأضاف أن القرار يأخذ في الاعتبار عدداً من الاهتمامات التي أعرب عنها بعض أعضاء المجلس. ومن ذلك على سبيل المثال أن استثناء الرحلات التي تقتضيها حالة إنسانية، يقصد بها الرحلات المتصلة بموسم الحج. وقد أدرجت إشارات، بناءً على طلب بعض البلدان المجاورة، إلى حق الدولة الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق في أن تتشاور مع المجلس إذا واجهتها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للجزاءات. ولاحظ أن الجزاءات، في حد ذاتها لن تسري إلّا في ١٥ نيسان/أبريل، وأعرب عن الأمل أن تعطي هذه المهلة الوقت اللازم لليبيا لاتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي فرض الجزاءات. وأشار في خاتمة كلمته إلى أن الحكم المتعلق بالاستعراض الوارد في الفقرة ١٣ من القرار يوضح أن المجلس سيكون مستعداً للاستجابة بصورة مؤاتية في حال امتثال ليبيا [٧٦].

وأكد ممثل فرنسا أيضاً أن الجزاءات المفروضة متوازنة ومتناسبة وانتقائية. وهي تتعلق بمجالات ثلاثة هي – الأسلحة والطيران وموظفو البعثات الدبلوماسية والقنصليات – وهي المجالات التي يمكن أن تستخدم في دعم الإرهاب الدولي. وهي لا تستهدف الشعب الليبي. واختتم كلمته بالتأكيد على أن ذلك القرار يوفر للقادة الليبيين موعداً نهائياً هو ١٥ نيسان/أبريل، وأعرب عن الأمل في أن يستخدم القادة الليبيون هذه المهلة استخداماً مفيداً [٧٧].

ولاحظ ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا وهنغاريا أنه طوال شهرين سعى الأمين العام وجامعة الدول العربية وبلدان أخرى إلى إقناع السلطات الليبية بالاستجابة لرغبة المجتمع الدولي. ونظراً لأن تلك الجهود لم تحقق النتائج المرجوة، فلم يجد مجلس الأمن أمامه بديلاً سوى اتخاذ قرار آخر ينص على تدابير إنفاذ حفاظاً على مصداقية المجلس ولضمان التقيّد بالقرار الذي اتخذه من قبل. وأعرب المتكلمون عن الأمل في أن تستفيد الحكومة الليبية من مهلة الأسبوعين الممنوحة لها قبل تطبيق الجزاءات، لكي تعيد النظر في موقفها [٧٨].

وأكد ممثل النمسا الرأي بأن الجزاءات المتوخاة ليست عقوبة؛ بل المراد منها دفع عضو معين في المجتمع الدولي إلى الامتثال لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه يتعين رفع الجزاءات ما أن يتحقق التنفيذ الكامل من جانب البلد المعني لالتزاماته. ولهذا أكدت النمسا دائماً ضرورة وضع معايير موضوعية للأحكام الخاصة بإنهاء الجزاءات. وفي هذا الصدد استرعى الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [٧٩].

---

[٧٥] S/PV.3063، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ و٧٤.

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٩ – ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحتان ٨١ و٨٢ (بلجيكا)؛ الصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا).

[٧٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٧ و٧٨.

وتكلم الرئيس بصفته ممثلاً لفنزويلا فقال إن وفد بلده يفهم أن المجلس ومحكمة العدل الدولية جهازان منفصلان، وأنه يتعين على هذين الجهازين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة أن يمارسا اختصاصهما بطريقة مستقلة. ولئن كان من المفضل صدور قرار متزامن من قِبل الهيئتين فإن عدم وجود مثل ذلك القرار لا يجوز أن يمنع أيًّا منهما من اتخاذ إجراءات [٨٠].

المقرر المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم المجلس [٨١]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرّر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في أقل من ذلك، إذا اقتضت الحال، التدابير التي تفرضها الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها في أثناء المشاورات استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم المجلس [٨٢]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرّر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب، إذا اقتضت الحال، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

جيم – رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٣]، من الممثل الدائم لفنزويلا، مستنداً فيها إلى المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس، لتوجيه انتباهه إلى الانتهاك الذي تعرضت له البعثة الدبلوماسية لفنزويلا في طرابلس، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وذكر أن هذا الحادث لا يشكّل فقط انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي، بل وينم عن عدم مراعاة الجماهيرية العربية الليبية للواجبات الأساسية لجميع الدول المضيفة التي تفرض عليها توفير الأمن والحماية المناسبين للبعثات الدبلوماسية الموجودة في أراضيها؛ وهو أيضاً عمل عدائي ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن ضد الجماهيرية العربية الليبية في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ [٨٤].

المقرر المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٦٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن رسالة فنزويلا في جدول أعماله، وبدأ نظره في البند. وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على مشاورات عقدت من قبل بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (زمبابوي)، بالبيان التالي باسم المجلس [٨٥]:

يدين المجلس بشدة ما وقع اليوم على مقر سفارة فنزويلا في طرابلس من اعتداءات عنيفة وتدمير. ومما يؤكد خطورة الحالة أن هذه الأحداث البالغة الخطورة التي لا يمكن التسامح إزاءها، لم توجه ضد حكومة فنزويلا فحسب، بل أيضاً ضد قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ورداً عليه.

ويطالب المجلس بأن تتخذ حكومة الجماهيرية العربية الليبية جميع التدابير اللازمة لاحترام التزاماتها القانونية الدولية التي تقضي بضمان أمن العاملين وحماية الممتلكات لسفارة فنزويلا وسائر المقار الدبلوماسية والقنصلية والعاملين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك ممتلكات وموظفو الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها، من أعمال العنف والإرهاب.

ويطالب المجلس كذلك بأن تدفع الجماهيرية العربية الليبية إلى حكومة فنزويلا تعويضاً فورياً وكاملاً عن الضرر الناتج . وأي قول بأن أعمال العنف هذه لم تكن موجهة ضد حكومة فنزويلا بل ضد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ورداً عليه هو قول بالغ الخطورة وغير مقبول بالمرة.

وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٨٦]، أفاد ممثل فنزويلا بتلقي ردّ رسمي من الجماهيرية العربية الليبية على مذكرة الاحتجاج الفنزويلية. وأعربت الجماهيرية العربية الليبية في ردّها عن ''عميق الأسف والاعتذار'' عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الفنزويلية في طرابلس. وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً في مذكرتها أنها تتحمل المسؤولية عما نتج عن هذه الحادثة وستقدم تعويضاً ''منصفاً على أحسن ما يكون عليه الإنصاف بما يرضي حكومة فنزويلا''.

---

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٤.

[٨١] S/24424.

[٨٢] S/24925.

[٨٣] S/23771.

[٨٤] انظر أيضاً: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من ممثل فنزويلا إلى رئيس المجلس يحيل فيها بياناً عاماً صادراً عن حكومة فنزويلا فيما يتعلق بذلك الهجوم (S/23776). وقد ذكر البيان أنه قد اقتحم حشد غوغائي من الطلبة السفارة، هاتفين بشعارات مضادة لفنزويلا بسبب تصويتها في مجلس الأمن مؤيدة للقرار ''المناهض للإرهاب'' في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وقد نهبوا مبنى السفارة، ودمروه. ولم يتدخل الحراس الليبيون المكلفون بحماية السفارة ولا أي شخص من قوة الشرطة في مدينة طرابلس لوقف عملية النهب وإحراق المبنى، والتي حدثت دون أي رادع. وفيما يتعلق باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، انظر الفرع ٣ – باء من هذا الفصل.

[٨٥] S/23772.

[٨٦] S/23796.